

مرسوم تضمن بموجبه الدولة الأذن الصادرة عن القرض  
العقاري والفندقي والمكاتب بها صندوق الايداع والتدبير  
والبنوك في حدود مبلغ لا يجاوز خمسة ملايين وثلاثمائة  
مليون درهم (5.300.000.000)

**مرسوم رقم 2.97.72 صادر في 12 من شوال 1417  
(20 فبراير 1997) تضمن بموجبه الدولة الأذن الصادرة  
عن القرض العقاري والفندقي والمكاتب بها صندوق الايداع  
والتدبير والبنوك في حدود مبلغ لا يجاوز خمسة ملايين  
وثلاثمائة مليون درهم (5.300.000.000).<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388  
(17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء  
والقرض الفندقي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 123.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض  
العقاري والفندقي كمؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي؛

وباقترح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز خمسة ملايين وثلاثمائة مليون درهم  
(5.300.000.000) الأذن الصادرة عن القرض العقاري والفندقي والمكاتب بها صندوق  
الايداع والتدبير والبنوك في إطار تمويل الشطر الأول من البرنامج الوطني لبناء 200.000  
مسكن.

#### المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد  
الفوائد ويظل مرتباً بالأذن المذكورة ويتبعها أياً كان حائزها.

#### المادة الثالثة

تحدد مميزات وكيفية إصدار الأذن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرارات لوزير  
المالية والاستثمارات الخارجية.

#### المادة الرابعة

1 - الجريدة الرسمية عدد 4462 بتاريخ 26 شوال 1417 (6 مارس 1997)، ص 413.

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباج.